

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24478
24 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي يطلب فيه تقديم مزيد من المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، أرفق طيه ترجمة للقرار رقم 85/800-01 المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ الصادر عن المجلس الرئاسي للحرب لبلدية سيليناك (منطقة بانيا لوكا التي يحتلها مؤقتاً نظام بلغراد وعملاً في البوسنة والهرسك) بشأن مركز السكان غير الصربيين .

وسأعدو ممتناً إذا أمكن تعميم نص ذلك القرار كوثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) محمد شاكربيه
السفير والممثل الدائم

.../..

240892

240892 240892

٩٢(٢١٧٧) 92-39776

المبرق

جمهورية البوسنة والهرسك الصربية
بلدية سيلينيak
المجلس الرئاسي للحرب
الرقم : 01-800-85/92
التاريخ : ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

في الاجتماع الذي عقد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، اعتمد المجلس الرئاسي للحرب
لبلدية سيلينيak القرار التالي بشأن مركز المواطنين غير الصربيين في بلدية
سيلينيak :

المادة ١

بالإشارة الى الانشطة القتالية الجارية على أراضي بلدية سيلينيak ، وكذلك
خارج حدودها ، هناك من الاسباب ما يدعو الى تحديد مركز خاص للسكان غير الصربيين ،
يُحدد بوضوح حقوقهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم .

المادة ٢

١ -	مييميتتش (آدهم) هليل
٢ -	مييميتتش (آدهم) عثمان
٣ -	هوزيتتش (باشا) رفيق
٤ -	هوزيتتش (باشا) زفاف
٥ -	هوزيتتش (باشا) ظمال
٦ -	هوزيتتش (باشا) كمال
٧ -	هوزيتشن (آديب) منيب
٨ -	بيكاريتتش (ممطفي) إسعاد
٩ -	تيينيتتش (رفيق) زيناد
١٠ -	نزيروفيتتش (إستيف) إكرام
١١ -	ميكاكيفيتشا (آدم) مرصاد
١٢ -	نزيروفيتتش (إسعاد) مoward
١٣ -	سيجديتش (حسن) حسيناد
١٤ -	نزيروفيتتش (إسعاد) إبراهيم
١٥ -	مازيتش (إبرو) حسيم
١٦ -	مازيتش (إبرو) تاسيم
١٧ -	ملكيتش (فخر الدين) أرمين
١٨ -	نزيروفيتتش (قاسم) صالح
١٩ -	نزيروفيتتش (صعبان) نظيف
٢٠ -	هوزيتتش (أباز) منيب
٢١ -	سراهيتش رمزيها
٢٢ -	مندال (آدم) شريف
٢٣ -	سبانوفيتش (بكير) صعبان
٢٤ -	سبانوفيتش (بكير) نعيم

- | | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| ٣٠ - ملكيتتش (ظمال) فخر الدين | ٢٥ - بيهاريتش (حمدية) مرصاد |
| ٣١ - باهاريتش (محمد) عصمت | ٢٦ - سماجيتش (محمود) بيير |
| ٣٢ - بازيتش (ابراهيم) نياز | ٢٧ - كولوم (صالح) حمديا |
| ٣٣ - نزيروفيتتش (ادريين) حلميا | ٢٨ - توبوليتش (محمد) نياز |
| ٣٤ - لوكيتتش (أنتو) يوسف | ٢٩ - زهيروفيتش (محمد) مصطفى |

وقد تقرر أن هؤلاء الأفراد قد تصرفوا ، وأعربوا عن أنفسهم بشكل سلبي بطرق أخرى ، بما يؤشر على الشعب الصربي . ولهذا فقد تقررت معاملة خاصة لهؤلاء الأفراد .

المادة ٢

الأفراد المذكورون في المادة ٢ لهم الحق في أن يعيشوا في سلام داخل حدود منازلهم وأن يعملوا وينتجوا بما يلبي حاجاتهم الحيوية ، في حين مستكفل ملطة البلدية سلامة الأفراد والممتلكات .

المادة ٤

مسح للمواطنين المذكورين في المادة ٢ بأن يفadروا أراضي بلدية سيليناك شريطة أن يتم انتقالهم إلى الأماكن الجديدة بطريقة منتظمة وشريطة أن تنتقل الامرة بكاملها . وسوف تقدم السلطات المسؤولة الوثائق اللازمة والمرور المأمون .

المادة ٥

يحظر على المواطنين المذكورين في المادة ٢ ما يلي :

- التنقل في مدينة سيليناك من الساعة ٦/٠٠ حتى الساعة ١٦/٠٠ .
- التوقف في الشوارع والمطاعم والمقاهي والأماكن العامة الأخرى .
- الاستحمام في نهر فربانيا ويومافيكا وميد السمك والقنص .
- السفر من سيليناك إلى المدن الأخرى دون الحصول على تصريح من سلطات البلدية المختصة .
- اقتناء أي نوع من الأسلحة النارية حتى ولو كان هناك ترخيص ماري المفعول .

- قيادة سيارة أو استعمالها بطريقة أخرى .
- التجمع في جماعات يزيد عدد أفرادها على ثلاثة رجال .
- الاتصال بأفراد الأسرة الذين لا يقيمون في أراضي بلدية سيليناك دون الحصول على إذن خاص . ويتعين أن يبلغ المواطنون عن وجود أولئك الأشخاص في منازلهم .
- استخدام أي وسيلة أخرى للاتصال باستثناء الهاتف البريدي .
- الاحتفاظ بأى نوع من الزي الرسمي (حربى ، شرطة ، غابات) وارتداؤه ولبسه .
- بيع العقارات وتبادل الشقق بدون إذن خاص من سلطات البلدية المختصة .

المادة ٦

- المواطنون المذكورون في المادة ٢ من هذا القرار ملزمون بالحضور لداء التزاماتهم المتعلقة بالعمل والتزام الطاعة وعدم التأثير على كفاح الشعب الصربى من أجل حريرته .
- المواطنون ملزمون بأن يبدوا تضامنهم الكامل مع الأفراد الفقراء الذين ينتمون إلى مجتمعاتهم الوطنية .
- المواطنون ملزمون بالاحتياط من الأعمال الجوية المحتملة في الأدوار الموجودة تحت الأرض والملاجئ وبحماية الأطفال والنساء والأشخاص المعوقين .
- المواطنون ملزمون بأن يؤدوا بانتظام التزاماتهم القانونية .
- جميع المواطنين ملزمون بالإبلاغ عن وجود الجماعات المسلحة أو الأفراد المسلحون أو أعضاء الجيش الاوستاتشي أو أفراد القبعات الخضراء .
- المواطنون ملزمون ، في حالة حدوث كارثة طبيعية (حريق ، فيضان ، زلزال) ، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنقاذ الأشخاص والممتلكات .
- المواطنون ملزمون باستلام عدد معين من الماشية لإطعامها والعنایة بها إذا طلبت الشرطة العسكرية ذلك .

المادة ٧

محظور على المواطنين المذكورين في المادة ٢ من هذا القرار ، بجانب الالتزامات المذكورة أعلاه أن يجرؤوا أي نوع من الاتصال مع الأفراد الموجودين في منطقة إقامتهم وأن يتنقلوا من الساعة/٢٤ إلا إذا دعت التزامات العمل إلى ذلك .

المادة ٨

الالتزامات الواردة في هذا القرار لا تطبق على أعداد معينة من الأسر والأفراد التي يصدر لها ترخيص خاص من المجلس الرئاسي للحرب .

المادة ٩

يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ إصداره وسيطبق اعتباراً من ٢ آب / ١٩٩٣ .

المادة ١٠

عدم الالتزام بهذا القرار مستترتب عليه مسؤوليات طبقاً للقانون المعمول به .

المادة ١١

تقع مسؤولية تنفيذ هذا القرار على عاتق مقر الشرطة في بلدية سيليناك ، وكذلك على هيئات البلدية الأخرى المختصة .

المجلس الرئاسي للحرب
(خاتم وتوقيع)

مرسل إلى :

- مقر الشرطة في سيليناك
- مقر لواء المشاة الخفيفة في سيليناك
- جميع الأسر
- المحفوظات
